ثم حل من عمرته ثم احرم بحج ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو حل من عمرته ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمته وبه الجرح الاول ولو كان معه حلال ضمن لعمرته قيمته وبه الجنايتان الاخيرتان وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاولتان وحكم الحلال لا يختلف ولو كان الاول مستهلكا بان قطع يده ورجله او فقا عينه والثاني غير مستهلك وباقي المسئلة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان الثالث قطع يده ايضا والمسئلة بحالها فهي وما لو كان غير مستهلك سوا لانه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية ولو شاركه حلال في صورة الاستهلاك فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجراحتان الاولتان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث وذكر السروجي في الغاية معزيا الى الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات فعليه قيمته لاحرام عمرة انتهى وظاهره انه جزا واحد على القارن وهو خلاف المشهور و اعلم ان الزيادة الحادثة في صيد الحرم من حيث الشعر والعين بعد الجناية مضمونة على الجاني وان ادى ضمان الاصل ثم حدثت الزيادة ان كانت الجناية على صيد الحرم او زاد وهو محرم فكذلك وان كانت الجناية على صيد الحل او زاد بعد ما حل المحرم لا يضمن الزيادة فلو جرح اي محرم او حلال صيد الحرم فزاد في بدنه اي في جزء من اجزائه كانجلا بياض العين ونحوه او زاد في سعر اي قيمته ان كانت قيمته اي الصيد يوم الجرح عشرة اي عشرة دراهم مثلا ثم صارت اي قيمته خمسة عشر اي درهما ثم مات منها اي الجراحة فعليه اي الجارح ما نقصته اي الجراحة و عليه قيمته يوم مات وهذا هو المذهب ولا فرق بين ان يقال يضمن النقصان يوم جرحه ثم يضمن قيمته مجروحا يوم مات وبين ان يقال يضمن قيمته يوم مات صحيحا كالصيد المملوك الا ان في المملوك لا يضمن الزيادة لانه يملكه بالضمان وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سوا كانت زيادة سعر او بدن

لا نه في حق الحلال بمنزلة صيد الغير لا بمنزلة الصيد الامن بالاحرام حتى لا يضمن بالدلالة ولو انتقصت قيمته اي الصيد ثم مات من الجراحة ينظر فان كان النقص في سعره اي الصيد ضمن قيمته يوم الجرح اي احتياطا و يحط عنه النقصان الذي ضمن اي لئلا يتكرر عليه الضمان بحا اي كما يحط عنه النقصان لو نقصت في بدنه من غير الجراحة ثم مات اي من الجراحة لان النقص غير مضاف اليه لا حقيقة ولا حكما بخلاف ما لو اخذ الصيد ثم تلف جزء منه بفعل الغير او بافة حيث يضمن لانه بالاخذ دخل في ضمانه الى غاية الرد ولو بوجب فيما فات و بالجرح لم يدخل في ضمانه حتى لو تلف لا يضمن شيئا من القيمة ولو جرح اي صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته اي سعرا او بدنا غرمها اي الزيادة ولو رمى صيدا من الحل فيه الحرم فجرحه ثم كفر ثم زادت قيمته في الحل بدنا او سعرا لم يضمن الزيادة بمنزلة ما لو جنى على صيد وكفر ثم جنى عليه ثانيا يلزمه كفارة اخرى ولو جنى على صيد في الحل والجاني في الحرم فكفر ثم جنى عليه ثانيا لم يلزمه كفارة اخرى ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل فزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان و ضمن قيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير و بعد التحلل اي بان كفر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيئا لانه بعد التكفير ملك الصيد بالضمان لانه صيد الحل ولو امسكه بعد ما جرحه وهو محرم وبعد ما ادى الجزاء ثم مات في يده ضمن قيمته مستقلة يوم مات لان الامساك جناية بخلاف ما لو حل

فصل في قتل الصيد

اي مطلقا سوا قتله اختيارا او اضطرارا او مباشرة او تسبيبا اذا قتل المحرم صيدا فعليه اي المحرم الجزاء ولو ضرب اي محرم بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت اي الظبية فعليه اي الضارب قيمتها اي قيمة الام والجنين جميعا وان عاشت اي الام ففيها ما نقص من قيمتها اي الام قبل القائها وفيه اي الجنين الميت قيمته حيا اي مفروضا ولو قتل ظبية حاملا فعليه اي القاتل قيمتها اي الظبية حاملا ولو قتل صيدا اي في الحل او الحرم مملوكا اي للغير وكان الصيد معلما كالبازي والطوطي والشاهين والصقر والقرد والحمام التي تجي من المواضع البعيدة وغير ذلك من الاصناف التي تتخذ للترفه

[...] والعابد [...] الذي قتل مرة بعد مرة فانه يجب عليه لكل مرة جزا [...] وعامة الصحابة والتابعين
[...] عطا وابو [...] وسعيد بن جبير والحسن وعن ابن عباس وشريح انه لا كفارة عليه [...]
[...] الكفارة [...]